٢١٧ر٢٢١
غ.أ

غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، تأليف علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الارشاد، نور الدين الأجهوري (٩٦٧-١٠٦٦هـ). كتبت في القرن ١٢هـ تقديرا.

٣١٠٦
ز

٦ق ١٨س ١٩,٥×١٤,٥ سم

نسخة حسنة، خطها ممتاز، في بعض الهوامش تصحيحات

الأعلام ٥: ١٦٧، معجم المؤلفين ٧: ٢٠٧

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الأجهوري، علي بن محمد - ١٠٦٦هـ ب- تاريخ النسخ

رسالة في عدم تحريم الدخان

سنة ١٢٥٦

هذه رسالة تسمى غاية البيان

لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان

تأليف الشيخ العلامة عمدة علماء

هذا الزمان الشيخ علي

الاجهوري المالكي

ادام الله النفع

بوجوده

ونفعنا

بعلمه

م

الحمد لله وحده

انتقل بطريق الصحيح

الى العبد الفقير علي بن ...

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث بالشريعة
المشتملة على النهي عن المراء والجدال في الدين المنزل عليه قوله تعالى فاصدع بما
تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين وقوله تعالى قل اني على بينة من
ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير
الفاصلين وبعد فيقول افقر عباد الله علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن
الاجهوري المالكي قد تكرر السؤال لي عن شرب الدخان الحادث في هذا
الزمان وقد كان تكرر مني الجواب عنه منذ سنتين بالفاظ مختلفة محصولها ان
شرب ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب ثم انه خفي ذلك على بعض
الطلاب فاخترت عمل رسالة مشتملة على بيان ما ذكرته من حل ما لا يغيب العقل
منه لذاته وانما الحرمة انما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات وبذلك افتى
من اعتمد عليه من ائمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية فاباحة شرب
ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته عند الائمة الاربعة كما ستراه وسميتها غاية
البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان وعلى الله التوكل والاعتماد
في كفاية اهل الحسد والعناد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مقدمة تشتمل على معرفة معنى المسكر ومعنى المفسد ومعنى المرقد
وعلى احكامها وبها يتضح ما نذكره قال الشيخ العلامة خليل صاحب المختصر
في شرح ابن الحاجب فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المفسد
والمرقد

والمرقد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب
العقل والحواس كالسيكران وينبني على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخرين
الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتاخرين في الحشيشة قولان
هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها فاختار
القرافي انها من المخدرات اي المفسدات مع اتفاقهم على المنع قال لاني لم
ارهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة وربما عرض لهم البكا
وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار انها من المسكرات قال لانا راينا
من يتعاطاها يبيع امواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك وبيين ذلك انا
لا نجد احدا يبيع داره ليأكل سيكرانا وهو واضح انتهى قلت
قال في شرح الشامل الصحيح ان الحشيشة من المفسدات وهو مقتضى كلام الشيخ ابي الحسن
في شرح المدونة وقد تعقب العلامة ابن زروق كلام سيدي عبد الله المنوفي
كما ياتي واصل كلام التوضيح هذا للعلامة الشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون وقد ذكر
ان المسكر هو الذي يغيب العقل ويحدث نشاة وسرورا وقوة في النفس ثم
قال وبذلك على ضابط المسكر قول الشاعر ونشربها فتتركنا ملوكا واسدا
ما ينهنهنا اللقا فالمسكر يزيد في الشجاعة وقوة النفس والميل الى البطش
والانتقام من الاعداء والمنافسة في العطاء واخلاق الكرماء ثم قال فالحشيشة مفسدة
وليست مسكرة لوجهين احدهما ان تثير الخلاط الكامن في الجسد كيف ما كان فصاحب

الصفرا تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث صمتا وصاحب السودا تحدث
له بكا وخشوعا وصاحب الدم تحدث له سرور بقدر حاله وشارب الخمر لا تجده
الا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكا والصمت ثانيها انا نجد شراب
الخمر تكثر منهم العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة
التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة الحشيش كذلك فلهذين الوجهين
اعتقدان الحشيشة من المفسدات ثم قال تنبيه تنفرد المسكرات عن
المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والتنجيس وتحريم القليل والمفسدات
والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته ويجوز
تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرا
يصل الى التاثير في العقل او الحواس انتهى ثم قال قبل هذا بيسير واتفق فقها العصر على المنع
من اكل الحشيشة كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب التعزير او الحد
بنا على انها مسكرة او مفسدة للعقل من غير اسكار انتهى فقول الشيخ مع اتفاقهم على
المنع من اكلها محمول على الكثير كما هو صريح كلام القرافي فلا اشكال وقال ابن زروق
في تعقبه على سيدي عبد الله وفيما ذكره من الاحتجاج نظر لان اتلاف الاموال فيها انما يدل
على ان لهم فيها لذة واما تعيين كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار
له بالاخص المعين انتهى حاصله تسهيل المقصود اذا تقرر هذا فنقول شرب
الدخان المذكور ليس مما يغيب العقل اصلا وليس بنجس وما كان كذلك فلا يحرم استعماله
لذاته بل لما يعرض له من ضرر ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار عارف او ثقة به
او

او بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى الخلاف في الاشيا التي لم يرد في
الشرع حكمها والمرجح منه تحريم المضار دون غيرها وانت خبير بان ما يحصل منه
لبعض مبتدي شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الما الحار او لمن شرب
مسهلا ليس من تغييب العقل في شي كما يظنه بعض من لا معرفة له وان سلم انه
مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لانه ليس معه نشوة وفرح كما تقرر وح
فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال الافيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف
باختلاف الامزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل اخر وقد
يغيب منه استعمال الكثير دون القليل فلا يسع عاقلا ان يقول انه حرام لذاته
مطلقا الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا معاندا فانه بعد الوقوف
على كلام اهل المذهب ومعرفته يصير الحكم بحل ما لا يغيب العقل منه لذاته من قسم
البديهي الذي لا يسع عاقلا انكاره ولنذكره بصورة الشكل الاول من القياس الذي
هو بديهي الانتاج فنقول شرب الدخان المذكور على الوجه المذكور لا يغيب العقل
مع نشوة وفرح وليس بنجس وهو طاهر وكلما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي
لا يغيب العقل منه فشرب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه
والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات او المشاهدات والكبرى دليلها ما سبق
من كلام الايمة فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر للبديهي فان قلت قولك ان الدخان المذكور
طاهر ممنوع لانه يبل بالخمر قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر عرض لا لذاته وان لم
يتحقق ذلك فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما ياتي من بلاد النصارى ونحوها
واما ما ياتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم
بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبل كلامه ابن عرفة والشيخ خليل في

توضيحه في البيوع واقل احواله ان يكون توجيها له ولذا تعقب بعض شراح الشيخ
خليل قوله ان دكان النجس نجس فكلام ابن رشد يفي هنا امر ينبغي التنبيه له وهو ان
الحكم على حامل من العنب ونحوه بالخمر وان طال مكثه في الخمر اذا جف بعد ذلك انما
هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر واما لو كان بحيث لو بل بما ونحوه تحلل منه
ما لا يسكر او لم يتحلل منه شيء من الخمر فانه طاهر كما في الخمر اذا تحجر وكان بحيث لو بل
بما لم يسكر فانه طاهر كما هو مصرح به فان قلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا جفت
بحيث لم يبق لها اثر ويبقى حكمها فيحكم بنجاسة ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره من
النجاسات اذ نجاسته متعلقة بوجود الشدة المطربة قطعا فمتى زالت زالت
واذا لم يبق من الخمر فيما اتصل به الا حكمه زالت منه الشدة المطربة قطعا فيكون طاهرا
انا واليه ابو عبد الله المازري وغيره فان قيل في استعمال هذا سرف وهو حرام قلت
صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف قال الامام القرطبي في تفسير
قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في النفقة التبذير والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا
الشيء بغير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية
ما جاوزت به امر الله فهو سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما واحدا في معصية الله كان سرفا
قلت ويضعف كون المقصود من الاية بالسرف ما ذكره ما روي ابن عباس
ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وروي
عن معاوية بن ابي سفيان انه سئل عن قوله تعالى ولا تسرفوا فقال الاسراف
ما قصرت به عن حق الله تعالى قلت فعلى هذا الصدقة بجميع المال ومنع اخراج

حق المساكين

حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقى كما
قال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله
متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله انتهى المراد منه وقالوا في قوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض ثم غلب
في النفقة قال مجاهد لو انفق الانسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا وسئل ابن
مسعود في التبذير فقال انفاقه في غير حقه وقال عمر بن الاسود عن
مجاهد لو ان رجلا انفق مثل هذا اي جبل ابي قبيس في طاعة الله لم يكن من المسرفين
ولو انفق درهما واحدا في معصية الله كان من المسرفين وقالوا في قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية اي لا تمسك على الانفاق بحيث تضيق على نفسك
واهلك في وجوه صلة الرحم ولا تبسطها كل البسط اي لا تتوسع في الانفاق توسعا
بحيث لا يبقى في يدك شيء لتنتهي وقالوا في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
الاية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك الاسراف في النفقة
في معصية الله تعالى والاقتار منع حق الله تعالى وقال مجاهد لو انفق الرجل
جبل ابي قبيس ذهبا في طاعة الله تعالى لم يكن سرفا ولو انفق درهما في معصية
الله كان سرفا فان قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر
عارض كما سبق ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى انه مضر مطلقا دعوى
بلا دليل كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الامراض ككثرة البلغم
وازالة ما يكره رائحته ورايت لبعضهم الفا في منافعه واخبرني من يوثق به
من ذوي الامراض الشديدة انه ينفعه فيها هذا وقد افتى الشيخ العلامة الفاسي

العابد سيدي عبد الله بن شيخنا العلامة محمد النحريري الحنفي بان شرب الدخان
انما يحرم على من يضره باخبار طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة والا فهو حلال
انتهى وافتى مرة اخرى على سوال رفع اليه بانه لا يحرم الا على من يغيب عقله
او يضره ونص السوال ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شرب الدخان الحادث
في هذا الزمان هل يحرم على من لا يغيب عقله ولا يضر جسده او انما يحرم على
~~او انما يحرم على~~ من يغيب عقله او يضر جسده وهل ورد حديث في ذمه ولو ضعيفا
ام لا افتونا ماجورين ونص الجواب —— الحمد لله رب العالمين
رب زدني علما لا يحرم الا على من يغيب عقله او يضره ومن لا فلا واما ورود
حديث في شان ذلك فغير منقول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الحديث
لا على طريق الصحة ولا على طريق الضعف بل ولا على طريق الوضع ممن
التزم ذكر الموضوعات واما ما ينقل على الالسن فهو من اكاذيب اهل عصرنا
والله اعلم بحقيقة الحال وكتبه عبد الله بن محمد النحريري الحنفي انتهى واذا ثبت
هذا فلا يحرم منع ولي الامر على من علم انتفاعه بها فلم تغيبه لانها مطلوب
باستعمالها فترك استعمالها ترك لما طلب منه وطاعة الامام لا تجب في هذا على
اصح القولين الا بتبيين وكذا ان لم يعلم ذلك ولا يضره ولا تغيب عقله ان علم ان
سبب منعه من استعمالها اعتقاد حرمتها وان علم ان سبب المنع من استعمالها
مصلحة اخرى مع اعتقاد اباحتها حرم لانه يجب طاعته (اي ولي الامر) في غير معصية
او في

او في غير معصية وغير مكروه على الخلاف الذي يخفى حتى على بعض المدرسين
وان لم يعلم بسبب ذلك فانه يحمل على الاول اذ المظنون بل المتحقق انه لا يمنع
الناس من مباح الاستعمال الذي لا مصلحة له في المنع منه على انه قد يقال ان منع
الامام من المباح لا يعمل به الا اذا كان مذهبه ذلك واما ان كان مذهبه
ان منعه من المباح لغو فلا يعمل بمنعه وقد اخبرني ولد شيخنا الشيخ عبد الله المذكور
ان منعه من المباح لا يوجب حرمته وليس له منع الناس منه وافتى بعض اخواننا
الشافعية ان منع الامام انما يوجب المنع في مثل هذا ظاهرا فقط وذكره عن شيخنا
ابن قاسم ونص ما كتبه نهي الامام بمنع ارتكابه وان كان مباحا على ظاهر كلام اصحابنا
الانكفاف ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة تامة توجد مع الانكفاف
ظاهرا فقط قال شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم وقضية ذلك انه لو منع
من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع ... واخبرني بعض من يعتمد من الشافعية
بانه انما يحرم اظهار المخالفة والا فهو مباح في ذاته وافتى شيخ الشافعية في زمنه
رحمه الله تعالى علينا ونفعنا بهم كان الشيخ علي الزيادي الشافعي في ذلك وكتبه لي على
سوال انه يحرم شربه لمن يغيب عقله دون غيره والله اعلم وكذا افاده الشيخ العارف
بالله تعالى العلامة عبد الرؤف المناوي الشافعي وكذا الشيخ الفقيه المتقن المحرر
الاخ في الله تعالى محمد الشوبري الشافعي ونص ما كتبه ليس شرب الدخان حراما لذاته
بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراما لذاته من الدعاوى التي لا دليل عليها وانما
منشاؤها اظهار المخالفة على وجه المجازفة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه محمد بن احمد الشوبري الشافعي وكذا افتى به
الاخ في الله تعالى الفقيه المتقن الشيخ اسماعيل السنجدي الشافعي حفظه الله تعالى فقال
الدخان المذكور لا يحرم شربه حيث لم يكن مغيبا للعقل ولا مضرا بالجسد وافتى بذلك
الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ احمد الكلبي المالكي رحمه الله ونص ما كتبه الدخان
المذكور حرام لمن يغيب عقله او يوذي جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف او يوثق
به او علم ذلك من نفسه بتجربة والا فهو غير حرام وما يحصل من شربه من فتور ونحوه
من غير تغييب عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه والله اعلم هذا ولهم خلاف في المسكر هل يكون
في المسكرات غير المايعات ام لا حتى ذكر بعض شراح الرسالة انه لا يكون في شي
غير المايعات سوى الحشيشة على من قال انها مسكرة واما ما يورد من الاحاديث
المتقطعة بذمه فهو باطل لا اصل له كما سبق وقد اخبرني الشيخ العلامة عبد الروف
المناوي المذكور انه ورد عليه اسيلة كثيرة تشتمل على احاديث في ذم الدخان لا اصل
لها فانه لم يوجد بما بذمه اصلا والله اعلم وقد افاد ذلك ايضا الاخ في الله تعالى
الشيخ العامل الكامل الشيخ مرعي الحنبلي حفظه الله تعالى انه كتب على سوال يتضمن
حكم شرب الدخان المذكور ما نصه شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه
مفسدة بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي ينفخها نافخ وباتفاق لا قايل
بتحريم ذلك ولا تقتضي قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور ولا
شبهة انه من البدع ومن المعلوم ان البدعة الحادثة تعرض على قواعد الشريعة
فان

فان اشبهت المباح فمباحة او الحرام فمحرمة الى غير ذلك من بقية الاحكام
فاذا تدبر العاقل امر الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة ان لم
يترتب عليه مفسدة ولم يرد في ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة لكن
ذكر بعضهم انه وجد في بعض كتب الحديث انه حديث موضوع والله
اعلم وكتبه مرعي الحنبلي المقدسي انتهى وقد حصل بعضهم ان القول
بتحريم ذلك من الورع ويقال له كما قال الامام الشيخ عز الدين
في انكاره على من حرم اموال الظلمة حمله على ذلك الورع ولا تورع
في دين الله تعالى ان يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيرا له فقد اتضح
لك ان شرب ما لا يغيب العقل من الدخان المذكور غير محرم
لذاته باتفاق المذاهب الاربعة والله تعالى اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
والحمد لله فاعل
ولختم
تحر

اني عيوني وعين العين في ذاتي ... وكل كلي بصدقي ثمّ مناجات
نفسي بنفس الذات قد ملكت ... وصرت ملقى وروحي للسموات
شربت من خمرة كان المراد بها ... وجود بسطي وفيها عين لذاتي
سكرت حقا وقالوا مسه خبل ... لو يعلموا انّ عقلي عين سكراتي
لله قوم تغالوا في محبته ... وجاهدوا وشاهدوا نورا لحضرات
موتي حياتي دعوني عند حضرتهم ... عبيد رقّ وهم في الكون ساداتي
هم عرّفوني طريقا للغرام بهم ... وتقبلوني على عيبي وزلّاتي
لا عيب لي في الورى الّا محبتهم ... وشاهدي مشهدي في كل اوقاتي
منهم غرامي وهم للعقل قد سلبوا ... فكيف يخفى على المحبوب حالاتي
جسمي سقيم وذكري في الوجود لهم ... ينبي عن العلم بي بعض الاشارات
همت اشتياقا وحلت الحبّ انّ له ... قوما ندامى وعاشوا في المسرّات
يا سادتي انّ دمعي صار منسجما ... من شدّة الوجد اوقاتي وساعاتي
انتم اماني ومطلوبي ومعتقدي ... والعفو لا زال في اهل الامانات
انا الطفيلي وعاداتي افوز بكم ... قصدي رضاكم وتسعفوني لعاداتي
وتسعفوني اذا ناديت من شغفي ... يا غافر الذنب تغفر لي خطياتي
زال الصدود ونادوني لحضرتهم ... وبشّروني بانواع البشارات
وصار جزئي لكلي في منادمة ... بشرى لقلبي بذا مما صار في ذاتي
حصل السرور بما قد كان في املي ... وفزت منهم بمقصودي وحاجاتي
انا المسمّى ظهير الدين لي نسب ... بمن سرى ليلة المعراج بالذات
فوق البراق وخير الرسل تخدمه ... وصار يخترق السبع السموات
ونال ما نال مما لم ينل احد ... من لدنو خطابا بالتحيّات
وعاد في ليله ما مسه تعب ... وخصه الله ايضا بالشفاعات
فكيف تخشى من الاوزار امّته ... وقال اني لها في موقف [illegible]
صلى عليه اله العرش ما طلعت ... شمس لها ربا ايام واوقات

[illegible]